التأسيس الدستوري لمبدأ المواطنة

(دراسة مقارنة)

The constitutional foundation of the principle of citizenship

(A comparative study)

م.د. محمد حسين جاسم Mohammed Hussein Jassi .M.D

كلية القانون/ جامعة ميسان University of Misan/College of Law

الايميل jassim_mohammed@uomisan.edu.iq

رقم الموبايل ٠٧٧٢٩٢٤١٩٢٦

ملخص

يعبر مبدأ المواطنة عن طبيعة العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن التي يكتسب جنسيته، وما تفرضه هذه العلاقة من حقوق وما يترتب عليها من واجبات تنص عليها النصوص الدستورية والتشريعية، وتتحقق بها مقاصد حياة مشتركة يتقاسم خيراتها الجميع.

ينظم الدستور نطاق المواطنة من حقوق وواجبات، إذ تنظم حقوق المواطن في ظل نصوص الدستور بما تضم من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية، وبالمقابل يتحمل المواطن مسؤوليات وواجبات تجاه دولته بما تحويه من واجبات مالية وغير مالية، كون المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها.

بيد أن تفعيل تمتع المواطن بحقوقه وقيامه بواجباته ومسؤولياته التي نص عليها في صلب الدستور، يستلزم أن يكون هناك اليات دستورية فاعلة وضامنة لنفاذ تلك الحقوق وتحمل الواجبات، وتتجسد هذه الاليات بمبدأي المساواة والمشاركة.

الكلمات المفتاحية: التأسيس، الدستور، مبدأ المواطنة.

Abstract

The principle of citizenship expresses the nature of the organic relationship that binds the individual to the homeland in which he acquires his nationality، and the rights and duties imposed by this relationship as stipulated in constitutional and legislative texts.

The Constitution regulates the scope of citizenship rights and duties، as the rights of the citizen are regulated under the provisions of the Constitution، including civil، political، social and cultural rights.

However، activating the citizen's enjoyment of his rights and his carrying out his duties and responsibilities stipulated in the constitution، requires that there be effective and guarantor constitutional mechanisms for the enforcement of these rights and the fulfillment of duties. These mechanisms are embodied in the principles of equality and participation.

Keywords: The Establishment، the constitution، the principle of citizenship

مقدمة

اولاً: موضوع البحث

تقف المواطنة في اعلى سلم العدالة من خلال تعامل المواطنين في تمتعهم بحقوقهم والتزامهم بواجباتهم بدون تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو العقيدة أو المذهب، ومن ثم فأن المواطنة تعد عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية.وهذا ما يرفع من شأن وقيمة المواطن وتطبيقاً شاملاً وكاملاً لأهم الحقوق الأساسية التي أكدت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

بيد أن فرصة المواطن تكون أوسع وأكثر فاعلية ونفاذية للتمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات من خلال توافر اليات ضرورية لذلك ومن بينها مبدأ المساواة والمشاركة، والتي من شأنها تسهيل عملية الانتقال والتحول من مجرد نصوص تدرج في الدساتير والتشريعات الى واقع أفعال وسلوك ممارس.

ثانياً: اهمية موضوع البحث

١- المواطنة تجسيد لمفهوم التعايش بين المواطنين والتسامح. كما أنها تمثل مفتاح التماسك المجتمعي وتنمي الولاء للوطن، فهي تعكس مساواة قانونية تشمل جميع المواطنين دون تمييز وتفرقة فيما بينهم،ومن ثم فهي ركيزة اساسية من ركائز الدولة القانونية

٢- يشكل مبدأ المواطنة أحد الأسس الدستورية في الدولة المعاصرة، مما يؤسس من خلاله البناء الدستوري والسياسي، إذ من شأن إقراره انصهار وتفاعل مكونات الدولة وتحقيق نهضتها وتقدمها

٣- تعد المواطنة عنصر من العناصر الاساسية للأمن الإنساني، فهي تمنح الإنسان الشعور بالانتماء وتعطيه الحق في حماية الدولة، فضلاً عن أنها تكفل الأساس القانوني لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية، بل هي العمود الفقري لكافة الحقوق والحريات في الدولة.

٤- يمثل مبدأ المواطنة مبدأ دستوري في تأسيس وبناء الدولة المدنية المعاصرة، فهور يلعب دور رئيسي في دعم حقوق وحريات المواطن ومشاركته في الحياة العامة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تندرج الإشكالية الرئيسة التي تثيرها هذه الدراسة هو كيفية تنظيم نصوص الدستور لمبدأ المواطنة، من خلال تبيان ما أشارت اليه هذه النصوص من حقوق يكتسبها المواطن وواجبات يتحملها مقابل ذلك، وهل هناك ضمانات واليات لتفعيل نفاذية مضامين هذا المبدأ ونقلها وتحويلها الى ممارسة واقعية من دون أن تبقى مجرد نصوص صماء.

رابعاً: منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث على منهجين، الأول المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بموضوع البحث، والثاني المنهج المقارن من خلاله نقارن هذه النصوص بما نظمه دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ وبين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: هيكلية البحث

يتوزع موضوع البحث على مبحثين، المبحث الاول نعرض فيه لمفهوم مبدأ المواطنة والذي نقسمه الى مطلبين، نخصص الأول لتعريف مبدأ المواطنة وسماتها، اما الثاني فنتناول فيه ذاتية مبدأ المواطنة وتميزها عن المفاهيم والمصطلحات المشابهة، اما المبحث الثاني فنبحث فيه اليات تعزيز مبدأ المواطنة، المطلب الاول نعرض فيه لضمان مبدأ المساواة اما المطلب الثاني فنخصصه لضمان مبدأ المشاركة وصولاً الى خاتمة البحث.

المبحث الاول

مفهوم مبدأ المواطنة

من الصعوبة وضع تحديد جامع مانع ثابت لمفهوم المواطنة، ذلك كونه مصطلح سياسي متحرك، فهو في تطور مستمر ودائم عبر مراحل تأريخيه وحضارية، ومن ثم فأنه يمثل أحد العناصر المشكلة للفكر الاجتماعي والسياسي المعاصر[١].

عليه، يتطلب هذا المبحث أن نقسمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تبيان تعريف مبدأ المواطنة وسماتها، أما الثاني فسنتناول فيه تمييز هذا المبدأ عن المصطلحات والمفاهيم المشابهة..

المطلب الاول

تعريف مبدأ المواطنة وسماتها

الفرع الأول

تعريف مبدأ المواطنة لغةً واصطلاحا

أولاً- التعريف اللغوي للمواطنة:

استخدم المعربون المواطنة للإشارة الى كلمة الانكليزيةcitizinenship والى الكلمة الفرنسية citoyennte[٢]. مما يعني ذلك أنها كلمة جديدة ومحدثة في اللغة العربية.

والموطن يدل على أنه المشهد من مشاهد الحرب وهذا ما صرح به الحق تعالى "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" [٣].

تعبر المواطنة عن المنزل الذي يتخذه الأنسان محلاً وموطناً للإقامة فيه [٤].

يرى بعض أهل اللغة الى أنه ليس لهذا اللفظ أي دلالة على المراد به حديثاً، ذلك أن وطن في اللغة يراد بها مجرد الموافقة أي بمعطى وافقت مراده[٥].

المواطنة مشتقة من الفعل واطن أي شارك في المكان إقامة ومولداً فالفعل على وزن فاعل فوطن فلاناً أي عاش معه في وطن واحد وليس من الفعل وطن.

أن نطاق الترجمة قد رفضت من قبل البعض فيرون أنها ابتعدت عن المضمون والمعنى الحقيقي للأصل اللفظي للمصطلح، أن استعمال مصطلح مواطنة لم ينطلق من المعنى التاريخي بعد ما رضخ للسهولة والمقارنة المعاصرة [٦].

---

(١) ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة في استحقاق الدستورِ الدائم، منشور على شبكة النبأ المعلوماتية Htt:llwww.annabaa.org

(٢) د.هيثم المناع، المواطنة في القانون العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥.

(٣) سورة المزمل، الآية (٢).

(٤) أبن منظور، لسان العرب،ط١، ج١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٣٩.

(٥) د.عبد الرحمن الزيدي، فلسفة المواطنة، ط١، صيد الفوائد، الرياض، ١٩٩٩، ص٥.

(٦) امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٧.

يذهب بعض اهل اللغة المعاصرين الى أنه بالأماكن بناء دلالة مقاربة للمعنى المعاصر الذي يتمثل بالمعايشة في وطن واحد من لفظ المواطنة. [١]

لذلك، فأن المواطن هو ساكن الأرض التي اتخذها وطناً،، وهو ذات المعنى الذي كانت تدل عليه كلمة مواطن قديماً، فالمواطن هو ساكن المدينة التي ينتمي اليها.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للمواطنة:

المفروض إن المواطنة حديث النشأة ولكن من حيث المعنى نلاحظ بإنه ليس كذلك، ولقد تعر ض له الفقه بتعريفات كثيرة [٢].

عرفها البعض بأنها الانتماء الى أمة أو وطن معين [٣]. وبمعنى قريب عرفت بأنها أن يكون الفرد عنصراً في مجتمع سياسي أو دولة معينة [٤]. فهي جذر واصل للتصرف والسلوك الاجتماعي المتعارف والمرغوب فيه استنادا لقيم ومعتقدات المجتمع بغية ايجاد المواطن.

كذللك، عرفها البعض بأنها العلاقة بين الفرد والدولة، وتبنى على معيار الجنسية ومن ثم تكون له جنسية ويترتب على ذلك اكتسابه لكافة الحقوق وتحمله للواجبات دون تمييز بين الافراد عند توافر المراكز القانونية [٥].

بهذا المعنى ايضا ذهب البعض الى أن المواطنة هي توعية وثقافة للفرد تثقيف بناءً على معيا الجنسية كرابطة ولاء وخضوع بينه وبين الدولة وبموجبها يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات [٦].

وبمعنى آخر أنها انتساب الفرد الى وطن له من الحقوق فيه ما لأي فرد آخر، ويقع عليه من الواجبات ما يقع على فرد آخر بموجب الدستور [٧].

يلاحظ على التعريفيين المتقدمين أنها تكون اقرب الى تعريف الجنسية، والتي يراد بها الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الدولة وبين الافراد المكونين لعنصرها السكاني، عليه فالجنسية تعد انتساب الفرد لدولة ما يدين لها بالولاء والخضوع وتباشر عليه اخضاعها وتتوفر لها حمايتها [٨].

بمعنى أخر هي وضع قانوني للفرد في الدولة تنجم عنه حقوق يتمتع بها الفرد كمواطن وواجبات يتحمل مسؤوليتها تجاه الدولة [٩].

---

(١) أحمد أسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة،إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤، ص١٢.

(٢) د.صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية،ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٠.

(٣) د. سامي فوزي، المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩.

(٤)د. عمر بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٢، ١٨.

(٥)امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٧.

(٦)د.صلاح أحمد السيد جودة، مصدر سابق، ص٨٠.

(٧)د.أمين فرج شريف، مصدر سابق، ص١٩.

(٨)د.عبد العزيز عبد الوهاب، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص١٥.

(٩)د. احمد احمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١. محمد مساعد الدوسري، حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٥، ص٢١. عبد السميع بلعيد محمد العجرم، مبدأ المواطنة في الفكر الأسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص١٢.

بناءً على ما تقدم، يمكنا تعريف المواطنة بأنها عبارة عن صفة تثبت للفرد كنتيجة للصلة بينه وبين الدولة وفق معيار قانوني هو الجنسية كرابطة انتماء وخضوع [١].

الفرع الثاني

سمات المواطنة

تتميز المواطنة بجملة من الصفات الخاصة، والتي يمكن أن نوجزها وفق الآتي:

أولا – المواطنة عدل واخاء:

تعزز المواطنة وحدة الانتماء والثقة والمشاعر، والمشاركة القائمة على العدل والمساواة في ظل سيادة القانون، بما توفره من مضامين مشتملة على الحقوق والواجبات استناداً الى وحدة الارتباط والأهم في هذه المواطنة ان يكون تمتع الفرد بحقوقه وواجباته مبنية على اساس المؤاخاة والعدل والقدرة والكفاءة والتوازن [٢].

ثانيا- المواطنة نتاج لتطور الدولة:

من خلال ما تحويه المواطنة وتضمه من مضامين ثقافية واجتماعية وتاريخية، فقد أصبحت المواطنة نتاجاً لحالة التطور الاجتماعي الذي وصل اليه المجتمع، ومن ثم فظهورها بهذا الشكل قد تطور مع تطور وظهور الدولة القومية [٣].

ثالثا- المواطنة حرية:

يمارس ابناء الوطن المواطنة بأسلوب ديمقراطي منتظم يساعد على التحولات السياسية والفكرية والاجتماعية، أذا ما كانت مبنية على أساس مفهوم الحرية الاخلاقية الواعية المنضبطة والملتزمة بقوانين رصينة ومتينة [٤].

رابعاً- المواطنة حوار موضوعي:

يشترط لتحقيق المواطنة توافر وجود حوار موضوعي ومسؤول بين كافة ابناء الوطن الواحد فلا يمكن أن تتحقق بوجود الالغاء والتهميش والاقصاء للأخر، بل لابد من توافر الاحترام والآراء المتبادلة بين افراد الدولة المنتمين اليها بغية الوصول الى الحقيقة المعنية [٥].

رابعاً- المواطنة قيمة إنسانية وأخلاقية :

لم تعد المواطنة انعكاس لما تعبر عن قوانين وحدود محصورة بالولادة والنشأة، إذ أنها تمثل انتماء عقلي موضوعي وأساس لقيم الحق والخير من خلال ما تحمله من مضامين اخلاقية، ومن ثم فأنها تمثل قيمة إنسانية واخلاقية رفيعة [٦].

---

(١)د. أحمد أبو الحسن زردة، تحديات الدستور وترسيخ لدولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧. د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٤.

(٢) د. حسين جمعة، الوطن والمواطنة
منشور على الموقع الالكتروني
www.ecweregeypt.orgLArbicLpopL2002.

(٣) د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو امريكية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٢.

(٤) د. حسين جمعة، مصدر سابق.

(٥) د. محمد احمد عبد النعيم، مصدر سابق، ص٨٥.

(٦)د. علي ليلة، مصدر سابق ص٨٣.

المطلب الثاني

تمييز المواطنة عن المفاهيم والمصطلحات المشابهة

أن الحقل المفاهيمي والدلالي لمفهوم مبدأ المواطنة واسع جداً، مما يتطلب السعي لوضع حدود بينه وبين المفاهيم والمصطلحات المشابهة وتبيان ما تربطه من علاقة مع هذه المفاهيم والمصطلحات.

تأسيساً على ما تقدم، سنتناول تمييز المواطنة عن ما يشتبه بها من مصطلحات ومفاهيم على النحو الآتي:

الفرع الأول

المواطنة والجنسية

تعد الجنسية الجنسية عنصر من العناصر المكونة للدولة، ذلك كونها الرابطة السياسية والقانونية الي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بالدولة [١]،بينما المواطنة هي الانتماء الثقافي والسياسي والعاطفي للوطن والاندماج في ظله، مما يعني أن توافر ركن الجنسية لوحده لا يكفي لتحقق المواطنة،إذ الأخيرة حقيقة واقعة [٢].

أن الجنسية نظام قانوني تخضع الدولة به طابعها على الافراد الذين يشكلونها، فهي تحدد عنصر الشعب في الدولة، ومن ثم فأن إدخال الجنسية في هذا النظام القانوني أمر متوقف على مشيئة الدولة [٣]. مما يعني ذلك أن الجنسية غير كافية للتعبير عن المواطنة، فالأخيرة اوسع واشمل من مجرد منح الجنسية [٤].

أن الجنسية وان كانت تشكل أبرز وأهم اركان المواطنة، إلا أن الأخيرة اشمل واوسع في معناها من الجنسية، بمعنى أخر تحمل المواطنة معنى اكثر اتساقً من الجنسية وليس العكس، فكل مواطن يتطلب منه أن يحصل على الجنسية لكن ليس كل من يحمل الجنسية يتمتع بسمة المواطنة [٥].

كذلك، يعتمد على الجنسية في التمييز بين المواطن والاجنبي، إذ أن المركز القانوني للوطني يختلف عن المركز القانوني للأجنبي على الصعيدين الداخلي والدولي والذي يرتب آثار قانونية مهمة [٦].

بناءً على ما تقدم، فأن المواطنة ترتكز على معيار قانوني الذي يتمثل بالجنسية كرابطة سياسة وقانونية، أو كنظام قانوني وسياسي، وبالنتيجة فأن العلاقة بينهما وثيقة الصلة [٧]. ذلك أن المواطنة والجنسية وجهان لعملة واحدة، فالأخيرة تعبر عن الجوانب الداخلية والخارجية للعلاقة بين الفرد والدولة، وبالمقابل تعبر المواطنة عن الابعاد الداخلية لهذه العلاقة التي تنظم بالنصوص التشريعية الداخلية، فضلاً عن ذلك فأن مدلول المواطنة هو أعمق وأشمل بالمعنى القانوني العام من الجنسية [٨].

---

(١) د.عماد عودة، المواطن والأمن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٥..
(٢)د.عماد عودة، المواطن والأمن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٥..
(٣) منى مكرم عبيد، المواطنة، سلسلة مفاهيم المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤.
(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٥..
(٥) د. حسام الدين فرحات ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.
(٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٥..
(٧) د. عماد عودة، مصدر سابق، ص٢٥.
(٨) د. منير مباركيه، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٤.

الفرع الثاني

المواطنة والهوية

يراد بالهوية الانتساب الى معتقدات وقيم ومعايير معينة، أي أنها القواسم المشتركة التي توحد مجموعة من الأفراد وتمييزهم عن غيرهم تشكلها العناصر الدينية واللغوية والتاريخية، أي التكوين الثقافي والنفسي والاقتصادي، وعلى العكس من ذلك نجد المواطنة هي انتساب حقوقي وجغرافي الى ارض معينة [١].

عليه، فالفرق الاساسي بين الهوية والمواطنة يتمثل في أن الاولى هي انتساب ثقافي، اما المواطنة فهي انتساب جغرافي، فالهوية مبنية على المعتقدات والقيم، على العكس من المواطنة فهي مرتكزة على الانتماء لأرض معينة[٢].

أن صفة المواطنة تمنح من يحملها الحق في ممارسة حقوقه الأساسية، بيد أن المواطنة لا تكتمل فعليا وليس رسميا الا بعد تحقق الشعور بالانتماء والهوية، إذ يتطلب لتوافرها عنصرين الاول قانوني والثاني معنوي المتمثل بالانتماء والهوية، أما الحقوق والواجبات فهي نتائج تترتب على المواطنة [٣].

بيد أن الهوية لازمة للمواطنة، ذلك أن المواطنين بحاجة الى نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية وقوانين تنظم هذه العلاقات، وكل هذا يبنى ويؤسس على قيم ومعتقدات ومعايير، اي يبنى على هوية معينة، فالمواطنين مهما كان اخلاصهم لوطنهم، وحرصهم على مصلحته، لا يمكن أن ينظر الى تلك الصلة كونهم مواطنين فحسب، بل لا بد أن ينظر اليهم حسب هوياتهم [٤].

قد يبدو أن هناك تعارض وتناقض في المفاهيم بين الهوية والمواطنة، كون الاخيرة تتسامى على كافة الخصوصيات الدينية والعرقية وتتجاوز سمات الهوية، إلا أنه يمكن أن يحل هذا التعارض الظاهري إذا امكن عد الهوية مكون تاريخي ارتضاه الافراد بمحض إرادتهم، وهي تماماً كالمواطنة كونها ايضاً عقداً اجتماعيا سياسيا حرا بين الافراد [٥].

من الجدير بالذكر، أن عدم التوافق والتطابق بين المفهومين له نتائج متباينة، فاذا ما كان هناك هويات متعددة في الوطن الواحد، فان ذلك قد يؤدي الى تفككه، وبالمقابل فإن وجود هوية لعدة اوطان قد يصبح مصدر قوة [٦].

ويمكننا القول هنا، أن هذه الاعتبارات الثقافية والاجتماعية الخاصة بالهوية تؤثر بصورة إيجابية أو سلبية في أسلوب المواطنة من قبل المواطنين ومدى الوطنية والوعي بالحقوق والشعور بالواجبات العملية تجاه الدولة، وهذا ما يجعل بالنتيجة لكل مواطنة هويتها الخاصة المرتبطة بتلك الاعتبارات [٧].

---

(١) د. منير مباركيه، مصدر سابق، ص.
(٢) د. محمد اللطيفي، المواطنة المتساوية في الأسلام، أمكانية التحقق، وعوائق التحقيق، ملتقى المراس للدراسات والتدريب، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص٢٢.
(٣) د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩١.
(٤) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٠.
(٥) د. منير مباركيه، مصدر سابق، ص٩٦.
(٦) د.جعفر شبح إدريس، المواطنة والهوية، مجلة البيان، العدد٢١١، ربيع الاول، ١٤٥٦.
منشور على شبكة الانترنت .www.Jaafaridris.com
(٧) د. سعدي محمد ولديب، الدولة واشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ٢٠١١، ص٥٩.

الفرع الثالث

المواطنة والوطنية

يكتسب الفرد المواطنة بمجرد انتمائه الى دولة معينة، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للوطنية فأنه لا يكتسبها الا من خلال العمل لصالح الجماعة او الدولة التي تصبح المصلحة العامة لدية اعلى واهم من مصلحته الخاصة، وهذا يرجع الى أن الوطنية عاطفة قوية يشعر ويحس بها المواطن تجاه وطنه، ومن ثم فهي اعمق واشمل من صفة المواطنة [١].

كذلك، تعكس الوطنية الجانب والاطار العملي لسلوك المواطن الذي تحصل فيه النتائج المادية والملموسة التي تعود على الفرد بالنفع والانتاج والسعادة وعلى الجماعة بالتقدم والرقي، بينما نجد المواطنة تمثل الإطار الفكري [٢].

بيد أن المواطنة لا تكتمل ولا تتحقق ما لم يكن هناك حب للوطن والاحساس بالانتماء اليه، وهذا الاحساس لا يأتي الا من خلال التمتع بحقوق المواطنة والشعور بمسؤولياتها، ومن ثم فأن العلاقة بينهما تكاملية [٣].

عليه، فأن الوطنية تعد أحد الأبعاد الرئيسة والفاعلة التي يرتكز عليها مفهوم المواطنة، فالجانب الوجداني والمعنوي للمواطنة يتجلى في مفهوم الوطنية.

المبحث الثاني

التكريس الدستوري لمبدأ المواطنة

يشير المفهوم المعاصر للمواطنة الى مضامين من الحقوق والواجبات التي تؤكدها المواثيق العالمية وتضمنها دساتير الدول وتنظمها قوانينها، إذ أن لها بعد وظيفي تنجم عنه هذه المضامين.

بيد أن تللك الحقوق والواجبات تظل جامدة وحبيسة النصوص مالم تكن هناك اليات ووسائل ضرورية لتعزيز إعمالها وممارستها على أرض الواقع.

انسجاما على ما تقدم، سنتناول التكريس الدستوري لمبدأ المواطنة في مطلبين، الاول نخصصه لنطاق مبدأ المواطنة، أما الثاني فنتعرض فيه لأليات تعزيز مبدأ المواطنة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

نطاق مبدأ المواطنة

لا شك أن اكتساب الفرد صفة المواطنة يترتب عليه تمتعه بجمله من الحقوق من جهة، وتحمله بجملة من الواجبات الأساسية من جهة أحرى، والتي يمكن أن نطلق عليها مضامين المواطن من حقوق وواجبات.

---

(١) د. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية اتجاهات عامة وعربية، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٢.

(٢) د.عماد الدين محمد رشيد، المواطنة في المفهوم الاسلامي، سلسلة مفاهيم اساسية، نحو القمة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٣) د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩.

عليه، سنتناول تبيان هذه المضامين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حقوق المواطنة

تمنح الدولة للمواطن حقوق خاصة الى جانب حقوق الإنسان تمنح الدولة للمواطن حقوقه خاصة، بغية جعله فاعلاً ومشاركاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يمكننا أن نشير الى بعض حقوق المواطنة التي أكدت عليها أغلب دساتير الدول ومنها مصر والعراق.

أولا: الحقوق المدنية

تعد الكرامة الإنسانية قوام حياة الفرد وأغلى ما يمتلك وأساس نشأته لقوله تعالى"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم" (١).

تكرس معظم دساتير العالم حق احترام الكرامة الإنسانية سواء بصورة صريحة أم بصورة ضمنية، فهو يحتل مكانة ذو بعد عالمي (٢).

لذلك، تؤكد أعلب الدول على حرصها في تضمين دساتيرها مفاهيم الحرية الشخصية، والاهتمام بحفظ وحماية الكرامة الإنسانية والاعتناء بها. ومن ثم أصبح مبدأ احترام الكرام الإنسانية مبدأ رئيسي واساسي تستند عليه معظم الدساتير المعاصرة، وهذا ما أشارت اليه المادة (٥١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل" الكرامة حق لكل أنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". وأيضا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٣٧)_اولا_أ"على أن" حرية الإنسان وكرامته مصونة" .

أن الحق في احترام الكرامة الإنسانية وأن كان حق مقدس غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن خرقه، فهو ذو مكانة سامية، ومن ثم لا يمكن تهميشه، إلا أن هذا الحق هو نسبي وكذلك الحقوق المتفرعة عنه، لذا فلا تتمتع هذه الحقوق من حيث المبدأ بالصفة المطلقة ومنها حق الحياة (٣).

وهذا ما أكد عليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة (٦٠) على أن "لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليه القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

اما بالنسبة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أكد على ذلك في المادة (١٥) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

---

(١) سورة التين، الآية (٤.)

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٤.

(٣) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٤١٠.

كذلك، من مصادقيها الحقوق الشخصية للمواطن فضلاً عن حقه في الحياة حقه في عدم أخاضعه للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو الحاقه بالكرامة وعدم أجراء أية تجربة علمية أو طبية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية وعدم اكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي[١].

ثانياً: الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية للمواطن بحقي الانتخاب والترشيح والحق في الاستفتاء والحق في تقلد الوظائف العامة [٢]. وهذا ما أشار اليه المشرع الدستوري المصري بخصوص هذه الحقوق في المادة (٨٧) الذي أكد فيه على مشاركة المواطن في الحياة العامة وجعلها واجب وطني. أما الدستور العراقي فقد أشار الى هذه الحقوق في المادة (٢٠) منه بخصوص هذه الحقوق، غير أنه لم يجعلها واجب بل جعلها حق "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

من الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها المواطن التمتع بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الغذاء الكافي والتأمين الاجتماعي والحق في السكن والتنمية والبنى التحتية. أما الحقوق الاقتصادية التي يتمتع بها المواطن فمن أبرزها الحق في العمل [٣].

أما ما يتعلق بالحقوق الثقافية فمن أبرزها الحريات ذات الطابع الفكري التي ترعى في جوانب الدولة الديمقراطية القانونية[٤].

من الجدير بالذكر،أن الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية تتجسد بحرية الراي والتعبير، ذلك أن كل الحريات الفكرية تنشأ من حرية الرأي التي تبيح للإنسان أن يكون له رأي في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، والتعبير عن الرأي يكون بحرية الطباعة والنشر والصحافة بحدود القانون، ومن ثم تكون هذه الحرية مكفولة ومصونة [٥].

من أبرز الحقوق التي تدخل ضمن الحقوق الفكرية هو حق كل مواطن بالتعليم والحق في المعرفة والحق في الثقافة والحق في الحصول على المعلومات وهذا ما أكد عليه المشرع الدستوري المصري في المادة "المعلومات والبيانات... حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية".

على العكس من ذلك، فأن المشرع الدستوري العراقي وأن كان قد أشار الى أغلب الحقوق الفكرية، إلا أنه لم يؤكد على الحق في الحصول في المعلومات، لذلك ندعوه لتكريس مثل هذا الحق في نصوص الدستور على غرار ما أشار اليه الدستور المصري، ذلك لما يتمتع به هذا الحق من اهمية كبيرة التي تعود الفرد والمجتمع.

---

(١) ينظر المواد (٥١-٦٣) من دستور جمهورية مصر لسنة٢٠١٤، والمواد (١٤-١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.
(٢) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٠وما بعدها.،ص٢٠٥.
(٣)د. نسرين عبد الحميد نبيه،مصدر سابق،ص٢٠٥.
(٤) د. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري " دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر "، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية،٢٠١٥، ص٢٧٧.
(٥) د. أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧، أبريل ٢٠٠٩، ص١١.

الفرع الثاني

واجبات المواطنة

في ظل مبدأ المواطنة الذي يتساوى فيه جميع الأفراد بدون تفرقة وتمييز باي اعتبار في الواجبات، ذلك كونها نتيجة طبيعية وضرورية .

تنقسم واجبات المواطنة الى واجبات مالية وواجبات غير مالية، وهذا ما سنوضحه وفق الآتي:

اولاً: الواجبات المالية للمواطنة

يتحمل المواطن مسؤولياته المالية التي ينص عليها الدستور وتشير اليها النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب، ومنها حماية المال العام، واداء الضريبة:

١- حماية المال العام

تملك الدولة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية أموال مختلفة من أموال منقولة وعقارية تدخل في إطار ملكيتها.

يؤدي المال العام دوراً وظيفيي وحيوي مهم ورئيسي في حماية الدول والشعوب، ومن ثم كان لزاماً حمايته وصيانته والمحافظة عليه من جانب الدولة والأفراد ليكون بعيداً عن متناول العابثين به [١].

انسجاما على ما تقدم، لأهمية المال العام فقد أكدت معظم دساتير العالم على حمايته، ومن ذلك ما أشارت اليه المادة (٣٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بأن"الملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون"، وكذلك أشار الى ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥في المادة (٢٧)- اولا – بأن"للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".

٢- اداء الضريبة

تعد الضرائب من أهم موارد الدولة والتي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، من حيث توفير الخدمات وما تؤديه من اعمال تباشرها من نشاطات واقامة المرافق العامة وغيرها، فهي المصدر الرئيسي للحكومات في معظم دول العالم،، ولا يمكن لأحد تجاهل وإنكار حق الدولة الأصيل على كل شخص قادر من أبنائها في المساهمة بجزء من دخله لمساعدة وطنه في العمل على ايجاد نمط حياة افضل [٢].

المواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون مساهماً في اقتصاد الدولة، ومن ثم فأن هذا الدعم في نهاية الأمر يعود اليه بصورة خدمات وحقوق اجتماعية وثقافية، فالضمان الاجتماعي تتمكن الدولة توفيره عن طريق هذه الضرائب التي تمثل مورد مهم من الموارد الاساسية للدولة ومن ثم فهي ضرورية لديمومة واستمرار المجتمع والدولة [٣].

---

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص٢٤٤.
د. أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧، أبريل ٢٠٠٩، ص١١.
(٢) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٠وما بعدها.
(٣) الصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وفي هذا السياق، أعتبر الدستور اداء الضريبة واجب وطني وفرضه على افراد المجتمع وفق الدستور والقانون والخضوع لمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة [١].

قد قامت معظم دساتير العالم بإقرار فرض الضرائب بنصوص دساتيرها، وهذا ما كرسه دستور مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣٨)"....واداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة"، من خلال قراءة هذا النص يتضح بأن المشرع الدستوري قد وصف اداء الضريبة بانه واجب، وجعل التهرب من ادائها جريمة بنص الدستور.

أما دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ فقد اشار اليه في المادة (٢٨) –اولا-" لا تفرض الضرائب ولا الرسوم، ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون".

ثانياً: الواجبات غير المالية للمواطنة

هنالك بعض الواجبات غير المالية التي يتحملها المواطن استناداً الى النصوص الدستورية والقانونية ومنها واجب اداء الخدمة العسكرية، وواجب حماية البيئة. وهذا ما سنوضحه وفق الآتي:

١- اداء الخدمة العسكرية

يتوجب على كل مواطن قادر اداء الخدمة العسكرية، أذا ما طلب منه التجنيد فهو بهذا الواجب يشارك بالدفاع عن وطنه ومواطنيه في حالات النزاع أو الحرب، وهو واجب منطقي لأنه سيدافع عن دولة حققت له مواطنته، من خلال ما وفرت له من حقوق وحريات وخدمات، واتاحة له فرص المشاركة في الحكم، فضلاً عن الأنصاف من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد شعبه مما يشكل بداخله ما يسمى بالاختبار الوطني [٢].

لذلك، فأنه من اسمى الواجبات المقدسة واشرفها هو أداء الخدمة العسكرية، والتي يتحلى بها المواطن في حماية وطنه والذود عن ترابه بحياته، فهي ولاء وشرف وواجب مقدس.

قد أكدت على واجب اداء الخدمة العسكرية أغلب دساتير العالم ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي اكد في المادة(٨٦)على أن"الحفاظ على الأمن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس والتجنيد اجباري وفقاً للقانون". كذلك أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لهذا الواجب في المادة (٩) – ثانياً-الى أن"تنظم خدمة العلم بقانون".

٢- حماية البيئة

يلتزم المواطن وأجهزة الدولة على حد سواء بحماية البيئة، ذلك أن حمايتها فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً للإنسان بوجه عام في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير المقارنة، فهي في ذات الوقت واجباً أساسا ينبغي أن يتحمله المواطن ويشارك في تحقيقه.

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٣.

(٢) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص٢٠٧.

د. إيناس محمد البهجي ود يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٦.

وفي سياق هذا البعد الدستوري لحماية البيئة يلتزم المواطن تجاها بواجب الوفاء بمعنى اخر أنه يتطلب منه ان يتوقى الاعتداءات التي يتسبب فيها للبيئة فأن لم يستطيع تجنبها فيجب عليه أن يقلل بقدر الإمكان من أثار هذه الاعتداءات [١].

قد تباينت الأنظمة الدستورية في إقرار مبدأ مشاركة المواطن في حماية البيئة، فمنها من جعل حماية البيئة واعتبارها واجب على الدولة والمواطن، وهذا مأ أشارت اليه المادة (٤٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤بأن"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، عدم الأضرار بها...."، ومنها من أكتفى بواجب حماية البيئة على الدولة دون أشراك المواطن بهذا الواجب ومن ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥الذي أشار الى ذلك في المادة (٣٣) –أولا- بأن"لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

المطلب الثاني

اليات تعزيز مبدأ المواطنة

أن إدراج مضمون المواطنة والنص عليها في النصوص الدستورية لا يكفي لممارستها من قبل المواطن ما لم يكن هنالك وسائل واليات تعزز وتضمن نفاذ هذه النصوص.

عليه، ولأهمية اليات تعزيز ونفاذية هذا المضمون فأنه يتطلب التعرض اليها في فرعين، نتناول في الفرع الأول الية ضمان مبدأ المساواة، والفرع الثاني نخصصه لآلية ضمان مبدأ المشاركة، ووفق الاتي:-

الفرع الأول

ضمان مبدأ المساواة

المساواة ركن من الأركان الرئيسة للمواطنة والنظرية الديمقراطية بشكل عام، ذلك كونها ضمانه رئيسة للتمتع بالحقوق المعترف بها للمواطنين في أي مجتمع سياسي، لا سيما أن توفير الحماية لأي حق من هذه الحقوق لا بد وأن يتم في نطاق من المساواة، والا كان ذلك إخلالاً بالحق ذاته وانتقاصاً منه، فضلاً عن أن المساواة من أهم مبادئ القانون، ومن ثم فهي تقف في صدارة كافة المبادئ الدستورية [٢].

تحرص معظم الدساتير والمواثيق العالمية على تضمين مبدأ المساواة في نصوصها، وتوفير اليات لحفظه وصونه، فهو ركيزة اساسية لكافة الحقوق والحريات على اختلافها، وجوهر اساس للسلم والعدل الاجتماعي، غايته توفير الحماية لهذه الحقوق من اشكال التمييز التي تنال منها، أو تنتقص أو تقييد ممارستها، غير أن مجال أعماله لا يقتصر على ما يكفله الدستور من حقوق وحريات وواجبات فحسب، بل يتسع لما هو أبعد من ذلك الى كافة التشريعات الأخرى[٣].

يعد مبدأ المساواة من عناصر الدولة القانونية، فلا يعلو سيادة القانون ما لم يطبق على قدم المساواة، ومن خلاله يتحقق الأمن القانوني وتدعم وتؤكد الثقة العامة في القانون، ومن ثم فأن إقرار هذا المبدأ ليس بحاجة الى نص صريح في القانون كونه جزء مفترض في النظام القانوني في الدولة القانونية،وهذا مما جعله ذو قيمة دستورية،

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، مصدر سابق، ص١٦١.
(٢) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مصدر سابق، ص٤٤٩.
(٣)د. محمود عبد المنصف علي السيد، مصدر سابق، ص٤٤٩.

سواء أكان ذلك بنص صريح أو ضمني من خلال استجلاءه من موارده التي تسلك سبل النظام الديمقراطي وسيادة القانون.

لذلك تعد المساواة أحدى مفترضات المواطنة، وركن اساسي لتحقيقها، بل هي نتيجة منطقية [١] فالعلاقة بينهما وثيقة، ذلك أن الأصل هو تساوي كل مواطن مع غيره من المواطنين في الحقوق والواجبات بشرط التماثل في المراكز القانونية بدون تفرقة بينهم [٢].

قد نصت معظم الدساتير على مبدأ المساواة، ومن ذلك دستور مصر لسنة٢٠١٤ في المادة (٥٣) الذي أكد فيه على أن"المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الشهادة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي شيء أخر. التمييز والحض على الكرهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض". كما نص على ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) على أن"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"

يضم مبدأ المساواة جملة من الأبعاد منها المساواة السياسية والمساواة امام القانون والقضاء والمساواة امام تولي الوظائف العامة والمساواة امام التكاليف العامة والمساواة امام المرافق العامة.

من الجدير بالذكر، أن الإقرار الدستوري لمبدأ المساواة لا يستهدف به المساواة الفعلية، فهذا امر مستحيل تحققه في كافة الفروض، بل يستهدف تحقيق المساواة القانونية، فلا ترمي في جوهرها أن يتساوى الأفراد من الناحية الفعلية في الثروة أو القدرة على العمل وإنما المساواة في اكتساب مقومات وعناصر الثراء وأن يتاح للجميع فرص قانونية متساوية للعمل.

تطبيقاً لذلك فأن هناك بعض نصوص الدستور التي تؤكد نوعا من التمييز لمصلحة بعض الفئات كنوع من أنواع التمييز في التعويض أو المساواة من خلال القانون[٣].

الفرع الثاني

ضمان مبدأ المشاركة

تعبر المواطنة عن مساهمة الأفراد في ادارة الدولة، إذ أن النظرية الديمقراطية تجعل من كل مواطن حاكما ومحكوما في الوقت ذاته، ومن ثم فأن المواطنة –كعضوية للجماعة السياسية – لا تتحقق الا من خلال المشاركة في إدارة الدولة [٤].

أن الحديث عن المواطنة لا يعني شيئا دون الحديث عن امكانية تدخل المواطن في تسيير وتدبير الشؤون الخاصة والعامة، فهي مصداق لعملية المشاركة الفعلية النشطة والعادلة للمواطنين في الحياة السياسية لجماعتهم ودولتهم،

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار اشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٦٩..
(٢) د. محمد أحمد عبد النعيم، مصدر سابق، ص١٩١.
(٣) د. حسام فرحات، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٨٨
(٤) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.
حمدية مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي دراسة تحليلية مقارنة، دار الوفاء، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣١.

وليست مجرد صفة لوضعية تطلق فيها النصوص القانونية لدولة ما تسمية مواطنين على الأفراد الذين يحملون جنسيتها، وتوجد قواسم مشتركة بينهم [١].

لكل مواطن دون استثناء من اي نوع حق المشاركة في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة مما يعني ذلك أن المواطنة والديمقراطية وجهين لعملة واحدة، بل الأبعد من ذلك إن أكثر الأفكار السياسية التي تعتبر النظام السياسي الديمقراطي يتجسد في فكرة أن المواطنين عليهم ألمشاركة في صنع القرارات السياسية بصورة مباشرة من خلال المشاركة في الاستفتاء او بصورة غير مباشرة من خلال نوابهم الذين انتخبوهم ليمثلوهم في المجلس النيابي [٢].

لذلك أكدت معظم الدساتير على حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما أشار اليه دستور جمهورية مصر لسنة٢٠١٤ في المادة (٨٧) منه الى حق الانتخاب والترشح وابداء الراي في الانتخابات، واعتبر الانتخابات والاستفتاءات حجر الاساس في المشاركة والحياة العامة، كذلك أكد دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ في المادة (٢٠)على أن"المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب الترشح".

يرجع اهتمام المشرع الدستوري بحق المشاركة للمواطنين وإدارة شؤون الدولة لارتباط ذلك بمبدأ المواطنة التي تعبر عن المساهم في ادارة الدولة[٣].

لذلك، نجد العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة علاقة وثيقة، فالديمقراطية تبنى على الاعتراف بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية من كرامة واختيار وارادة، وعلى أساس حق المواطن في التعبير والمشاركة في صنع القرار، ولا يمكن أن توجد المواطنة إلا في بيئة سياسية ديمقراطية ترتكز على جملة من الحقوق والواجبات [٤].بمعنى أخر أن هدف الديمقراطية هو تحقيق التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة، كما أن الحوار بين الحاكم والمحكوم يتجسد بالشراكة في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتها، مما يعزز من مكانة وموقع المواطن تجاه السلطة ويجعله جزءا منها [٥].

عليه، يتطلب من المواطنين عملية المشاركة الفعلية النشطة والعادلة في الحياة السياسة لجماعتهم ودولتهم [٦].

ولغرض تفعيل ضمان فاعلية المشاركة في إرساء المواطنة ينبغي تأكيد الحق في مخاطبة السلطات العامة من أجل ديمومة واستمرارية مشاركة المواطن وهذا ما أشارت اليه المادة (٨٥) من الدستور المصري "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية". أما بالنسبة

---

(١) د. محمد أحمد أسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠،ص٣٥.

(٢)عزيز مصلح حسين، مبدأ المواطنة في ضوء الاصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠، ص٣٨.

(٣) حمدية مهران، مصدر سابق، ص١٣١.،

(٤) حسين درويش العادلي،المواطنة والديمقراطية والفاعلية الاجتماعية، مجلة الاسلام والديمقراطية، العدد١٨، ٢٠٠٧.
منشور على الموق الالكتروني
www.demoslam.com

(٥)أحمد أسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤، ص٤٨.

(٦) د. محمد أحمد أسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠،ص٣٥. منشور على الموقع الالكتروني .www.ecweregeypt.orgLArbicLpopL2002

للدستور العراقي فقد خلت نصوصه من الأشارة لهذا الحق، ولأهمية هذا الحق ندعو المشرع العراقي تضمينه في نصوصه.

الخـاتـمـــــة

في نهاية بحثنا (التأسيس الدستوري لمبدأ المواطنة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نوجزها في الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- يتمثل البعد الوظيفي للمواطنة بجملة من الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة يؤديها كل طرف للأخر.
٢- يستند مبدأ المواطنة على معيار الجنسية، إذ أن كل الأفراد الذين يحملون الجنسية يتساوون في الحقوق والواجبات.
٣- أن تجسيد قيم ومبادئ الديمقراطية له دور فعال ومؤثر في تكريس المواطنة وتحقيقها.
٤- يعد مفهوم المواطنة من قبل المفاهيم الحركية وذات تفاعل جدلي كبير مع الظروف الأجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات،
٥- أن المواطنة هي الحجر الاساس والمرتكز الدستوري لكافة الحقوق والواجبات في الدولة.
٦- لمبدأ المواطنة ذاتية خاصة، فهو يتميز مفهومه عن المفاهيم الأخرى التي تدخل معه ضمن حقله الدلالي واحياناً تترابط معه فهماً واستخداماً وظيفياً.
٧- أن واجبات المواطنة نتيجة طبيعية ومنطقية وضرورية في ظل نظام المواطنة وهو نظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع أمام الحقوق والواجبات.
٨- ترتكز المواطنة على ركنين أساسين المساواة ومبدأ المشاركة.
٩- تمثل المواطنة إحدى الركائز الأساسية للإصلاح الدستوري كونها أسمى درجات العدالة عند التعامل بين كافة أبناء الوطن بوصفهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة بناء وعي مجتمعي بمبادئ وقيم المواطنة واحترامها من قبل كافة الأطراف واعتماد المؤسسات الكفيلة بذلك ودعمها.
٢- التركيز على تربية المواطنة في المناهج التربوية لمختلف المراحل التعليمية.
٣- العمل على بث فكرة المواطنة وأهدافها وكيفية تحقيقها.
٤- العمل على التوازن الدستوري والتشريعي بين حقوق وواجبات المواطنة في كافة المجالات بدون تمييز ولا تفرقة.
٥- اعتماد المواطنة الاساس لنظام الدولة والنظر للمواطن كمعيار للحقوق والواجبات العامة.
٦- العمل على سن تشريع بنظم مبدأ المواطنة، وتجريم كل أشكال التمييز التي تتنهك من خلالها حقوق المواطن.
٧- تنشيط دور الدولة في دعم الركائز والاسس التي تقوم عليها المواطنة.
٨- دعوة المشرع الدستوري العراقي لصياغة دقيقة متوازنة حاكمة في مضمون المواطنة، مع أضافة الواجبات الى جانب الحقوق والحريات في عنوان الباب الثاني ليصبح عنوانه الحقوق والحريات والواجبات بغية أشعار المواطن بهذا المضمون لمبدأ المواطنة.
٩- إثراء مبدأ المواطنة في الدستور العراقي من خلال إضافة بعض الحقوق وبالأخص الحق في مخاطبة السلطات العامة والحق في الحصول على المعلومات.

١٠- تفعيل دور المواطن في مجال الواجبات ومنها واجب حماية البيئة وواجب المشاركة في الخدمة العسكرية وواجب حماية المال العام.
١١-

قائمة المصادر

اولاً: المعاجم

١- أبن منظور، لسان العرب،ط١، ج١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً : الكتب القانونية

١. أحمد أبو الحسن زردة، تحديات الدستور وترسيخ لدولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٧
٢. احمد احمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
٣. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
٤. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار اشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مجلة الدستورية، العدد ١٥، السنة ٧، أبريل ٢٠٠٩،
٦. امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٧.
٧. إيناس محمد البهجي ود يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣
٨. حسام الدين فرحات ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٩. حمدية مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي دراسة تحليلية مقارنة، دار الوفاء، القاهرة، ٢٠١٢
١٠. سامي فوزي، المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧،
١١. سعدي محمد ولديب، الدولة واشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ٢٠١١
١٢. صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية،ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
١٣. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية اتجاهات عامة وعربية، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢
١٤. عبد الرحمن الزيدي، فلسفة المواطنة، ط١، صيد الفوائد، الرياض، ١٩٩٩
١٥. عبد العزيز عبد الوهاب، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، بدون تاريخ نشر
١٦. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو امريكية، القاهرة، ٢٠٠٧
١٧. عماد الدين محمد رشيد، المواطنة في المفهوم الاسلامي، سلسلة مفاهيم اساسية، نحو القمة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥
١٨. عماد عودة، المواطن والأمن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩

١٩. عمر بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٢
٢٠. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٢١. محمد أحمد أسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠
٢٢. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٢٣. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٢٤. محمد اللطيفي، المواطنة المتساوية في الإسلام، أمكانية التحقق، وعوائق التحقيق، ملتقى المراس للدراسات والتدريب، الاسكندرية ٢٠٠٨
٢٥. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
٢٦. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري " دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر "، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية،٢٠١٥
٢٧. محمود عبد المنصف علي السيد ، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية،٢٠١٧
٢٨. منى مكرم عبيد، المواطنة، سلسلة مفاهيم المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٦
٢٩. منير مباركيه، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣
٣٠. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٨
٣١. هيثم المناع، المواطنة في القانون العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- عبد السميع بلعيد محمد العجرم، مبدأ المواطنة في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦
٢- أحمد أسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة،إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤

٣- أحمد أسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤
٤- محمد مساعد الدوسري، حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٥
٥- عزيز مصلح حسين، مبدأ المواطنة في ضوء الاصلاحات الدستورية والقانونية في مصر والعراق (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠

رابعاً: البحوث

١- مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٣،٢٠٢١.

٢- د.حسن فالح حسن، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٥،٢٠٢١.

٣-د.سعد عبدالله خلف حبيب، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢،٢٠٢٠.

خامساً: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤

سادساً : المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. حسين درويش العادلي،المواطنة والديمقراطية والفاعلية الاجتماعية، مجلة الاسلام والديمقراطية، العدد١٨، ٢٠٠٧. منشور على الموقع الالكتروني www.demoslam.com
٢. حسين جمعة، الوطن والمواطنة، منشور على الموقع الالكتروني www.ecweregeypt.orgLArbicLpopL2002.
٣. جعفر شبح إدريس، المواطنة والهوية، مجلة البيان، العدد٢١١، ربيع الاول، ١٤٥٦.
منشور على الموقع الالكتروني. www.Jaafaridris.com
٤. ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة في استحقاق الدستورِ الدائم، منشور على شبكة النبأ المعلوماتية.